

مؤتمر العمل الدولي

Convention 18

الاتفاقية رقم ١٨

اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ، وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٢٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض مهنية ، أو لمن كانوا

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/أبريل عام ١٩٢٧ ، وروجعت

في عام ١٩٣٤ بالاتفاقية رقم ٤٢ •

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل •

٢ - لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل • ومع عدم الاخلال بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن تجرى ما تراه ملائما من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها ، وعند تطبيق تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض •

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات الواردة في هذا الجدول نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور •

الجدول

قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها

- مناولة الخامات المحتوية على الرصاص ،
- بما في ذلك رماد الرصاص في مصانع الزنك •
- سبك الزنك القديم والرصاص في قوالب أو سبائك •
- صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكه •
- صناعات الطباعة المتعددة •
- صنع مركبات الزنك •
- صنع وإصلاح البطاريات الكهربائية •

قائمة الأمراض والمواد السامة

التسمم بالرصاص أو سبائكه
أو مركباته وآثاره

تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على
الرصاص •

الصقل والتلميع بواسطة مبرد من الرصاص
أو بمساحيق تحتوى على الرصاص •

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو
خلط أو تداول ألوان وأصناف المعجون أو الأسمت
أو مواد الطلاء التي تحتوى على أصباغ من
الرصاص •

• مناولة خام الزئبق

• صنع مركبات الزئبق

• صنع أجهزة القياس والمعامل

• تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات

• الطلاء على الساخن

استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح
الكهربائية •

صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فلمينات
الزئبق •

الأعمال المتصلة بحيوانات مصابة بالجمرة
الخبثية •

مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما
في ذلك الجلود والحوافر والقرون •

• شحن وتفريغ أو نقل البضائع

التسمم بالزئبق أو أمزجته

• أو مركباته وآثاره

عدوى الجمرة الخبيثة

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٢ - ولا تكون ملزمة الآ للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٦

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المادتين ١ و ٢ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير ١٩٢٧ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ٧

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٨

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٠

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •